

النظام الأساسي

لشركة المملكة القابضة

شركة مساهمة مدرجة

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

مادة (١)

تحولت، تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام، شركة المملكة القابضة المسجلة بالسجل التجاري بمدينة الرياض برقم ١٠١٠١٤٢٠٢٢ وتاريخ ١١/١١/١٤١٧ هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبنية أدناه وفقاً لما يلي:

مادة (٢) - اسم الشركة:

اسم الشركة هو "شركة المملكة القابضة" - شركة مساهمة مدرجة.

مادة (٣) - أغراض الشركة:

تتمثل أغراض الشركة في القيام بالأعمال التالية:

- ١- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
- ٢- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.
- ٣- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة أعمالها.
- ٤- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

وزارة التجارة (إدارة العليقات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢
	الصفحة ١ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتخذة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٢ م

- ٥- خدمات التعليم (المدارس الخاصة - معاهد علمية خاصة - مركز بحوث خاصة ومراكز تدريب).
- ٦- شراء الأراضي لإقامة المباني السكنية والإدارية والتجارية عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة (إن وجدت).

مادة (٤) - المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها. ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة: وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (٥) - المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجهة المختصة.

مادة (٦) - مدة الشركة:

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تحولها، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العليات)	النظام الاسمي	اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مبرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩م	سجل تجاري ٩٠١٠١٤٢٠٢٢
	الصفحة ٢ من ٢٢	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٢م

(الباب الثاني)
رأس المال والأسهم

مادة (٧) - رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ سبعة وثلاثين ملياراً وثمانمائة وخمسين مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرين ألفاً (٣٧,٠٥٨,٨٢٣,٠٠٠) ريال سعودي موزع على ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة مليون وثمانمائة واثنين ألف وثلثمائة (٣,٧٠٥,٨٨٢,٣٠٠) سهم أسهم متساوي القيمة، قيمة كل من هذه الأسهم مبلغ مقداره عشرة (١٠) ريالاً وجميعها أسهم عادية نقدية.

مادة (٨) - الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس مال الشركة، البالغ عددها ثلاثة مليارات وسبعمائة وخمسة مليون وثمانمائة واثنين وثمانين ألف وثلثمائة (٣,٧٠٥,٨٨٢,٣٠٠) سهم، وتم إيداع قيمة الأسهم بالكامل باسم الشركة في أحد البنوك السعودية.

مادة (٩) - الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

مادة (١٠) - بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في الميزان العيني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة المتكئة القابضة (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة المعاملات)
سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية للمنطقة بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٢م

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملقى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

مادة (١١) - أسيم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٢) - شراء الشركة لأسيميا وبيعها وإتيانها:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها أو ترتبها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. ويجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة. ويجوز أيضاً للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (١٣) - تداول الأسهم:

جميع أسهم الشركة قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة. واستثناءً لذلك، لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل حصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون أو الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كل

اسم الشركة شركة المسكة القابضة (مساهمة مفرجة)	النظام الاسمي	وزارة التجارة (ادارة العليقات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٤٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٨/١٧ م

منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحويل الشركة، أو الحصول على موافقة الجهة المختصة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنح فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته للغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

مادة (١٤) - زيادة رأس المال:

- ١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- ٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، وبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العتبات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المتكاملة القابضة (مساهمة مبرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	سجل تجاري ٩٠١٠١٢٢٠٢٢
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتخذة بتاريخ ١٢/٠٨/٢٠٢٢ م.

٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حفلة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حفلة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (١٥) - تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها بتخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض على هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في المهلة المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً وأن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

(الباب الثالث)

السندات

مادة (١٦) - السندات:

١- يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدتها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العليات)	النظم الاسمي	اسم الشركة شركة المسئلة القابضة (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩	سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢
	رقم الصلحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٢م

- ٢- يجوز للشركة وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة لإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
- ٣- كما يجوز للشركة - بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.
- ٤- ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

(الباب الرابع)

إدارة الشركة

مادة (١٧) - تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثمانية (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات وتكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياتهم وفق ما تضمنه النظام الأساس للشركة، ويستثنى من ذلك أول مجلس إدارة حيث يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة للتحويل لمدة خمس (٥) سنوات.

اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة المعاملات)
سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٢م

ماده (١٨) - انتهاء عضوية المجلس:

تفتري عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ماده (١٩) - شغور العضوية:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب تقديرهم، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الجهة المختصة خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢٠) - صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والقيام بكافة التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- تسجيل الوكالات والعلامات التجارية واستخراج وتعديل وشطب السجلات التجارية والتراخيص وفتح اشتراكات لدى الغرفة التجارية وتسليم واستلام وإنهاء كافة المعاملات والإجراءات الخاصة بالشركة لدى كافة الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية والجهات العامة والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

اسم الشركة شركة المسكة القابضة (مساهمة متدرجة)	النظم الاسمي	وزارة التجارة (إدارة العتبات)
سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/٠٨/٢٠٢٢ م

- ٢- الدخول في أو إنهاء أي شراكات أو اتفاقيات للمشاريع المشتركة والمشاريع التابعة أو تأسيس أو الاستحواذ على أو التصرف في أو إعادة هيكلة أو اندماج أي شركة تابعة للشركة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بأي شكل من الأشكال، أو تأسيس أو إغلاق أي فروع أو مكاتب أو وكالات.
- ٣- توقيع والقرار وإنهاء وتعديل جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والمعاملات التجارية والمالية والإدارية وغيرها من المستندات، بما في ذلك عقود الوكالات وعقود التوزيع وعقود الامتياز، بالإضافة إلى تحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها.
- ٤- التوقيع باسم الشركة ونياحة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديرها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها، وذلك أمام وزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار وكتب العدل ووزارة الداخلية وأي جهات أخرى وغير.
- ٥- القيام بفتح الحسابات البنكية وإدارتها والإبداع فيها والسحب منها وقفلها، وفتح وثسوية الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات والكفالات المصرفية بكافة أنواعها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
- ٦- عقد القروض والتمويل بجميع أنواعها ومهما كانت مدتها واعتماد كافة المعاملات المصرفية، باسم الشركة من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية وشركات الائتمان السعودية وغير السعودية.
- ٧- شراء وبيع ورهن وإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وشراء وبيع ورهن وفك رهن الأصول والمنقولات باسم الشركة ونياحة عنها وتوقيع صكوك الإقراض والعقود الخاصة بذلك واستلام وبدل الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وتعديل الصكوك واستخراج صكوك بدل فاقد وبدل تالف واستلام وتسليم الصكوك.

اسم الشركة شركة المسئلة القابضة (مساهمة مدرجة)	النظام الاسمي	وزارة التجارة (إدارة العتبات)
سجل تجاري ١٠١٠١٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩م	
	رقم الصفحة	
	الصفحة ٩ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية للمنطقة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٢م

٨- استثمار أموال الشركة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر فتح وإدارة وتنشيط وإغلاق المحافظ والصناديق والحسابات الاستثمارية وبيع وشراء الأوراق المالية والتوقيع على جميع العقود والمستندات المتعلقة بذلك.

٩- تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية بما في ذلك الرئيس التنفيذي والمدير المالي من بين المدبرين أو غيرهم وتحديد صلاحياتهم ومكافأاتهم.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديري الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ومجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نهاية عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

مادة (٢١) - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (إن وجدت) من مبلغاً معيناً أو مزايا معينة أو نسبة معينة حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة، وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال كما يقرره مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية والصادرة من الجهات المختصة.

ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية. ويشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (٢٢) - رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السو:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر. ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

اسم الشركة شركة المعلقة القابضة (مساهمة مفرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة الصلحيات)
سجل تجاري ٩٠١٠١٢٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٢ م

ويختص رئيس المجلس، بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشركة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإقراعات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهنون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية ويجوز للرئيس، وللعضو المنتدب (في حال تعيينه) مجتمعين ومنفردين، تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصهما بصلاحيات أو باتخاذ إجراءات أو تصرفات معينة أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة، ولهما مجتمعين ومنفردين، إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

وتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وعليه تنفيذ التعليمات التي يوجهها له مجلس الإدارة بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس.

ويحدد مجلس الإدارة، وفقاً لتقديره وقرار يصدر عنه، المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام.

يعين مجلس الإدارة أمين سر سواء من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته.

اسم الشركة شركة المسكوة القفحة (مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العليقات)
سجل تجاري ١٠١٠١٢٦٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩م	
	رقم الصفحة	
	الصفحة ١١ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٢م

لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ماده (٢٣) - اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربعة (٤) مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك قبل خمسة (٥) أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة (٥) أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك اثنان من الأعضاء.

مادة (٢٤) – نصاب الاجتماعات وقرارات مجلس الإدارة:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن خمسة (٥) أعضاء وفي حالة إنباه عضو مجلس الإدارة عضو آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنباه طبقاً للضوابط الآتية:

(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

(ب) أن تكون الإنباه ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

(ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

اسم الشركة شركة الصلحة الفاخرة (مساهمة مفرجة)	النظام الاسمي	وزارة التجارة (إدارة العيقات)
سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٩/١٢ م

لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس كما وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

مادة (٢٥) - محاضر الاجتماعات:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

مادة (٢٦) - تعارض المصالح:

على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة وتثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

ماده (٢٧) - تشكيل اللجان:

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان من بين أعضائه أو من غيرهم وتخويلها بما يراه ملائماً من صلاحيات وأن يحدد عمل هذه اللجان.

(الباب الخامس)

جمعيات المساهمين

ماده (٢٨) - حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه كتابةً شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة في حضور الجمعية العامة.

وزارة التجارة (إدارة الصناعات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة العملة القابضة (مساهمة مفرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٢٠٢٢
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتاريخ ١٧ / ٠٨ / ٢٠٢٢ م

مادة (٢٩) - الجمعية العامة للتحويل:

تختص الجمعية العامة للتحويل بالأمور التالية:

(أ) التحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة.

(ب) الموافقة على النظام الأساسي للشركة.

(ج) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

(د) المصادقة على النفقات والمصاريف التي افتضاها تحويل الشركة.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الشركاء يمثل واحد وخمسون في المائة (٥١%) على الأقل.

مادة (٣٠) - اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة (٦) أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣١) - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣٢) - دعوة الجمعيات العامة والخاصة:

تتعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥%) من رأس المال على

وزارة التجارة (إدارة العتبات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الصلحة القابضة (مساهمة متدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٢٠٢٢
	رقم الصلحة	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية للمنطقة بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٢ م

الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة العادية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة والخاصة في صحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال، ومع ذلك، يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٣) - سجل حضور الجمعيات العامة والخاصة:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية العامة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (٣٤) - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسة وعشرون في المائة (٢٥) على الأقل من رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد على النحو التالي:

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(ب) خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٥) - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون في المائة (٥٠%) على الأقل من رأس المال، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد على النحو التالي:

وزارة التجارة (إدارة العتبات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المتكئة القبطية (مساهمة مدرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	سجل تجاري ١٠٦٠١٤٢٠٢٢
	الصفحة ١٥ من ٢٢	

تم نشره على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٠٢٢ م

(أ) بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(ب) خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام.

ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٣٦) - التصويت في الجمعيات:

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة للتحويل، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ويتم اتباع أسلوب التصويت التراكمي في تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة للمساهمين.

مادة (٣٧) - القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية العامة للتحويل بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة أو دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة شركة المعلقة القابضة (مساهمة مفرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري ١٠١٠٢٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٢م

مادة (٣٨) - مناقشة جدول الأعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤا له غير مقنع احتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٣٩) - إجراءات الجمعيات العامة:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخالصة وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الاصوات.

(الباب السادس)

لجنة المراجعة

مادة (٤٠) - تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة مما لا يقل عن ثلاثة (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٤١) - نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

اسم الشركة شركة المتكئة القابضة (مساهمة مدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليات)
سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بام على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٧/٠٤/٢٠٢٢ م

مادة (٤٢) - اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراجعة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها ومطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتماد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (٤٣) - تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملاحظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها (إن وجدت)، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. وبثلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

(الباب السابع)

مراجع الحسابات

مادة (٤٤) - تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً من بين المراجعين القانونيين المعتمدين والمرخص لهم في المملكة العربية السعودية وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه في أي وقت مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

مادة (٤٥) - صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في

اسم الشركة شركة المئكة القحضة (مساهمة متدرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري ١٠١٠١٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/١٧ م

نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

(الباب الثامن)

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٦) - السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ميلادية. على أن السنة المالية الأولى بعد التحول تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٤٧) - الوثائق المالية:

- ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
- ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
- ٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الجبة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

اسم الشركة شركة المملكة القابضة (مساهمة مفرجة)	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة العليقات)
سجل تجاري ١٠١٠١٢٢٠٢٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩ م	
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٢ م

مادة (٤٨) - توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

- (أ) يجنب عشرة بالمائة (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثين بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
 - (ب) يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنب نسبة متساوية من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.
 - (ج) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالفدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 - (د) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع من الباقي بعد ذلك (إن وجد) دفعة أولى للمساهمين لا تتعدى (٥%) من رأس المال المدفوع.
 - (هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (الثانية والعشرين) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يجوز للجمعية العامة تخصيص بعدما تقدم نسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة (٥%) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.
 - (و) يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح بالنسبة التي يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة.
- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يحدد سنوياً.

مادة (٤٩) - استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة الصلوات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الصناعات الغذائية (مساهمة مبرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩	سجل تجاري ١٠١٠١٢٢٠٢٢
	الصفحة ٢٠ من ٢٢	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٠٩ / ٠٨ / ٢٠٢٢م

مادة (٥٠) - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

- ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- ٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح لمدة ثلاث (٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٥١) - خسائر الشركة:

- ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- ٢- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

وزارة التجارة (إدارة الصلحيات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المساهمة العامة (مساهمة مفرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٨/٠٩م	سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنطوقة بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢٢م

(الباب التاسع)

المنازعات

مادة (٥٢) - دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(الباب العاشر)

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣) - انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعايه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك بطل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتنتهي جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

مادة (٥٤) - نظام الشركات:

يطبق نظام الشركات ولوائحه على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام.

مادة (٥٥) - النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة الصناعات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المتعة القابضة (مساهمة مفرجة)
	التاريخ ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م	سجل تجاري ١٠١٠١٤٢٠٢٢
	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية للمنطقة بتاريخ ١٧/٠٥/٢٠٢٢ م